تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: يوسف بعير علوان – وكيله المحامي إبراهيم عبد الله محسن.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه كل من أ.م.د صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته.
٣. النائب سعدية عبد الله عوفي العقابي – وكيلاها المحاميان محمد مجيد رسن واحمد مازن مكية.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس النواب العراقي عقد جلسة استثنائية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ وفيها أدت المدعى عليها الثالثة (سعدية عبد الله عوفي) اليمين الدستورية لإشغال المقعد الشاغر في المجلس عن الدائرة الثانية في محافظة واسط (والتي تتكون من ثلاثة مقاعد عند التقسيم الأولي مقعدين للرجال ومقعد واحد للمرأة)، وقد استقال من نفس الدائرة الانتخابية نائبين، وبهذا يكون المقعد الأول الشاغر وحسب الأسماء المصادق عليها من حق (أحمد صلال عاتي – الذي ردد القسم وباشر عمله كنائب) والمقعد الثاني من حقه (أي المدعي) كونه حاصل على أعلى الأصوات بالتسلسل، إلا إن المدعى عليه الثاني قام بإرسال قائمة البدلاء لإشغال المقاعد الشاغرة وجعل المدعى عليها (سعدية عبد الله) بدلاً منه بمخالفة واضحة وصريحة للدستور والقانون ولقرارات المحكمة الاتحادية العليا السابقة، حيث إن قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فرق بين التوزيع الأولي للمقاعد بعد إعلان نتائج الانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠ وبين إشغال المقعد الشاغر وكما هو واضح في المواد (١٥/ خامساً: إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية) و(١٦/ تاسعاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص إمرأة فلا يشترط أن تحل محلها إمرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً في نسبة النساء) وهو نفس ما أشار إليه قانون إستبدال أعضاء مجلس النواب في المادة (٣/٢) منه، وجاء في قرار المحكمة المرقم (١٢٠/ اتحادية/ ٢٠١٩) أنه لا يجوز التوسع بالإستثناء الخاص بكوتا النساء، وحيث إن المدعي اعترض أمام مجلس النواب على صحة عضوية النائب (سعدية عبد الله عوفي) وفقاً للمادة (٥٢) من الدستور (وعرض الأمر على المجلس بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ والوارد الى المجلس بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩) علماً أنه تم تقديمه في أول يوم باشر به المجلس بعد العطلة التشريعية وخلوه من المعتصمين، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة عضوية النائب (سعدية عبد الله عوفي) وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بأن المقعد الشاغر من حقه، والسماح له بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب في دورته الخامسة وتحميلهم المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٤/ اتحادية/ ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٣ خلاصتها أن موكله أتاح للمدعى عليها (سعدية عبد الله) أداء اليمين الدستورية التزاماً منه بما جاء في كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١٤٦ في ٢٠٢٢/٦/١٦) والذي بموجبه حدد اسمها ضمن التسلسل (٣١) بديلاً عن النائب المستقيل، وعليه تكون الدعوى غير متوجهة بحقه، لذا طلب ردها وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية بالعدد (خ/ ٢٢/ ٨٠٥) المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٨ خلاصتها أنه بعد مصادقة المحكمة على نتائج الانتخابات فاز بمقاعد الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة واسط

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والبالغ عدد مقاعدها (٣) مقعد كل من (باسم نغيمش جليف ومحمد جواد حمد الله وزينة حسين علي) وبعد تقديم أعضاء مجلس النواب التابعين للكتلة الصدرية استقالاتهم تم مفاتحة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من الأمانة العامة لمجلس النواب/ دائرة الشؤون النيابية بالكتاب المرقم (٨١٧٨ في ٢٠٢٢/٦/١٦) لإرسال أسماء البدلاء عن النائبين المستقيلين (محمد جواد حمد الله وزينة حسين علي) ولغرض إعادة توزيع المقاعد بما ينسجم مع قانون انتخابات مجلس النواب وتعليمات توزيع المقاعد، وحيث إن الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة واسط تتكون من ثلاثة مقاعد واستناداً الى المادة (١٥/ ثالثاً) التي نصت على (يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ...) وتطبيقاً لهذا النص يكون ترتيب أسماء المرشحين بالشكل التالي (باسم نغيمش جليف زغير الغريباوي، أحمد صلال عزيز البدري، يوسف بعير علوان الكلابي) واستناداً إلى نص المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب التي نصت على أن (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع الى الجدول يتبين أن الدائرة المذكورة تتكون من (ثلاثة مقاعد) اثنان للرجال، والمقعد الثالث من (حصة النساء) وحيث إن الترتيب الأخير للمرشحين بحسب أصواتهم لم يفرز عن فوز امرأة بأصواتها، لذلك يكون لزاماً على المفوضية استبدال المرشح (يوسف بعير علوان) بامرأة كونه حاصل على أقل الأصوات لضمان حصة النساء في تلك الدائرة، وبذلك تكون عملية التوزيع منسجمة مع تعليمات توزيع المقاعد، وإن دفع المدعي فيما يخص المادة (١٦/ تاسعاً) يكون صحيحاً في حال وجود امرأة فائزة بأصواتها وقد سبق للمحكمة أن أصدرت قراراتها المرقمة (٥١ و٥٢ و٥٥ و٥٦ و٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢٢) برد الدعاوى المقامة بخصوص آلية توزيع مقاعد النساء، لذا طلب من المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وأجابت المدعى عليها الثالثة باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٠ التي بينت بموجبها أنها الاحتياط الأول من ناحية النساء في الدائرة الانتخابية المذكورة بعد النائب المستقيلة التي فازت بالمقعد النسوي (زينة حسين علي هاشم) بناءً على كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الموجه الى مجلس النواب،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كما أن المحكمة سبق لها أن فصّلت في موضوع الدعوى في الدعوى المرقمة (٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٥ التي كان موضوعها التخاصم على مقعد كوتا النساء في ذات الدائرة بحث هذه الدعوى ـ حيث أكد القرار على وجوب وجود ما لا يقل عن مقعد واحد للنساء في الدائرة الواحدة اذا فازت النساء بأصواتهن، وفي حالة عدم فوزهن بأصواتهن فيستوجب أن يكون مقعداً واحداً (كوتا نساء)، لذا طلبت من المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف، كما قدمت لائحة بواسطة وكيليها مؤرخة على ٢٠٢٣/١/٨ خلاصتها أن نسبة تمثيل النساء المنصوص عليها دستورياً متحققة وطلبت من المحكمة إصدار قرارها وفقاً لما رسمه الدستور وما هو محدد بقانون المفوضية العليا. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/ خامساً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظرها. دققت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى وأسانيد المدعي وطلباته وما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من المدعى عليهم والتي طلبوا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، كما اطلعت المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيل المدعي المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٠ والتي تلخصت بأن قيام المدعى عليه بإعطاء المقعد لامرأة قد تجاوز نسبة (٢٥%) التي أشار إليها الدستور والقانون حيث أصبحت اكثر من (٣٣) بينما موكله هو الأكثر عدداً بالأصوات الانتخابية، ولغرض إكمال المحكمة تدقيقاتها قررت المحكمة مفاتحة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لبيان وضع المدعي بالنسبة لعدد الأصوات التي حصل عليها ومدى تحقق نسبة كوتا النساء على صعيد المحافظة والدائرة فوردت الإجابة بموجب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (خ/١٨٧/٢٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٧. اطلعت عليه المحكمة وربط ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ادعى بوساطة وكيله أن مجلس النواب العراقي عقد جلسة استثنائية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ وفيها أدت المدعى عليها الثالثة (سعدية عبد الله عوفي العقابي) اليمين الدستورية لإشغال المقعد الشاغر في المجلس عن الدائرة الثانية في محافظة واسط (والتي تتكون من ثلاثة مقاعد عند التقسيم الأولي مقعدين للرجال ومقعد واحد للمرأة)، وبعد استقالة نائبين من نفس الدائرة الانتخابية أصبح المقعد الأول الشاغر وحسب الأسماء المصادق عليها من حق (أحمد صلال عاتي – الذي ردد القسم وباشر عمله نائباً) ويرى المدعي أن المقعد الثاني من حقه كونه حاصل على أعلى الأصوات بالتسلسل، إلا إن المدعى عليه الثاني قام بإرسال قائمة البدلاء لإشغال المقاعد الشاغرة وجعل المدعى عليها (سعدية عبد الله عوفي) بدلاً عنه بمخالفة واضحة للدستور والقانون ذلك أن قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فرق بين التوزيع الأولي للمقاعد بعد إعلان نتائج الانتخابات في ٢٠٢١/١٠/١٠ وبين إشغال المقعد الشاغر وكما هو واضح في المواد (١٥/ خامساً) و(١٦/ تاسعاً) وهو نفس ما أشار إليه قانون إستبدال أعضاء مجلس النواب في المادة (٣/٢) منه، كما جاء في قرار المحكمة المرقم (١٢٠/ اتحادية/ ٢٠١٩) أنه لا يجوز التوسع بالإستثناء الخاص بكوتا النساء، وإن المدعي اعترض أمام مجلس النواب على صحة عضوية النائب (سعدية عبد الله) وفقاً للمادة (٥٢) من الدستور (وعرض الأمر على المجلس بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ والوارد الى المجلس بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩)، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة عضوية النائب (سعدية عبد الله عوفي) وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بأن المقعد الشاغر من حقه، والسماح له بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب في دورته الخامسة، وتحميلهم المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد اطلاع هذه المحكمة على اللوائح الجوابية المقدمة من المدعى عليهم بوساطة وكلائهم اللذين طلبوا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، تجد المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أولاً: استناداً لأحكام المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وحيث إن نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي يقوم على أساس السيادة للقانون، وإن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر، وعبر مؤسساته الدستورية استناداً لأحكام المادة (٥) من الدستور، ويتم تداول السلطة سلمياً عن طريق الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور، إذ أن المواطنين رجالاً ونساءً لهم حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح على وفق أحكام المادة (٢٠) من الدستور، واستناداً لأحكام المادة (٤٩/ أولاً) من الدستور، فإن مجلس النواب يتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من المادة نفسها، وتنظم بقانون شروط المرشح والناخب، وكل ما يتعلق بالانتخاب استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة نفسها، ووفقاً لما جاء في البند (سادساً) من المادة (٤٩) من الدستور، فإنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر، واستناداً لأحكام البند (رابعاً) من المادة المذكورة آنفاً، فإن قانون الانتخابات يستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، ويقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة استناداً لأحكام البند (خامساً) من المادة نفسها. وتفاوتت النظم الدستورية في دول العالم في كيفية ملء المقاعد الشاغرة، وذلك بحسب تشريعاتها والظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية السائدة فيها، حيث اعتمدت بعض النظم الدستورية أسلوب (الانتخاب الفردي (التكميلي)) بينما اعتمدت نظم أخرى أسلوب الاستبدال (الإحلال) لملء المقاعد الشاغرة في المجلس النيابي.

ثانياً: حددت حالات انتهاء النيابة في مجلس النواب وفقاً لما جاء في المادة (١٢) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وهي ((الوفاة أو الاستقالة أو ثبوت فقدان أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور، وقانون الانتخابات، وقانون مجلس النواب، وكذلك عند تبوء النائب منصباً في رئاسة الجمهورية، أو في مجلس الوزراء، أو أي منصب رسمي آخر، وتنتهي كذلك عند صدور حكم قضائي بات بحقه عن جناية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية لمدة تستغرق المتبقي من مدة الدورة الانتخابية أو عند الإصابة بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه في المجلس استناداً إلى قرار من لجنة طبية رسمية مختصة. وكذلك عند موافقة المجلس بأغلبية ثلثي النواب على الاعتراض المقدم على صحة النيابة وفقاً لما جاء في المادة (٥٢/ أولاً) من الدستور وتنتهي النيابة كذلك عند صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بعدم صحة العضوية عند الطعن أمامها بقرار مجلس النواب استناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة المذكورة آنفاً. وتنتهي كذلك عند موافقة مجلس النواب على إقالة النائب عند تجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع جلسات الفصل التشريعي الواحد وعندما يخل النائب إخلالاً جسيماً بقواعد السلوك النيابي للمجلس ويعد تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب إخلالاً جسيماً لأغراض تنفيذ ذلك)) ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ حدد بموجبها الأسباب التي تُنهي العضوية في مجلس النواب عند تحققها، وهي تمثل المضمون نفسه الذي ورد في المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته.

ثالثاً: يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم بتوزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا استناداً لأحكام المادة (١٣/ أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب. وتكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة استناداً لأحكام المادة (١٦/أولاً وثانياً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ واذا استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال استناداً لأحكام البند (رابعاً) من المادة المذكورة آنفاً وإذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا اذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء استناداً لأحكام البند (تاسعاً) من نفس المادة آنفاً.
رابعاً: إن المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لم تتطرق إلى موضوع أسباب انتهاء العضوية وكيفية الاستبدال في مجلس النواب ونظمت موضوع نسبة تمثيل النساء من عدد أعضاء مجلس النواب، ونسبة تمثيل النساء من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، وتحديد كوتا النساء فضلاً عن ما ورد في المادة. ويكون كل ذلك عند إجراء الانتخابات والمصادقة على النتائج النهائية لها، أما انتهاء العضوية والاستبدال عنها فيكون بعد تلك المرحلة وإن الذي نظم ذلك هو قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، حيث عالجت المادة (١) أسباب انتهاء العضوية في مجلس النواب وعالجت المادة (٢) منه حالة الاستبدال عند شغر أحد مقاعد مجلس النواب للأسباب المذكورة في المادة (١) حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢) (اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن يحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس) وكذلك المادة (١٥/ خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية) كما أن البند (ثالثاً) من المادة نص على أن (يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين)، لذا وحيث إن عدد المقاعد المخصصة لمحافظة واسط (١١) مقعد وعدد مقاعد النساء (٣)، وإن الدائرة الانتخابية (الثانية) في محافظة واسط تتكون من (٣) مقاعد حدد منها (٢) مقعد للرجال و(١) كوتا النساء وبعد إجراء العملية الانتخابية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ كانت النتائج لكل من باسم

الرئيس
جاسم محمد عبود

٨ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

نغيمش جليف حصل على (١٢٥٢٤) صوت (فائز)، ومحمد جواد حمد الله حصل على (١٠٩٨٠) صوت (فائز)، وأحمد صلال عزيز حصل على (٨٧٠٩) صوت، ويوسف بعير علوان حصل على (٧٨١٣) صوت، وزينة حسين علي حصلت على (٧٣٢٤) صوت (فائزة بموجب كوتا النساء)، وسعدية عبد الله عوفي حصلت على (٤٨٧٨) صوت، ومن ثم أعلن نواب الكتلة الصدرية استقالتهم من عضوية مجلس النواب، ومن ضمنهم الفائزين عن الدائرة الثانية في محافظة واسط وهم كل من (محمد جواد حمد الله وزينة حسين علي)، لذا واستناداً لأحكام المادة (١٥/ خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) سنة ٢٠٠٦ يكون الحاصلين على أعلى الأصوات لغرض الاستبدال في الدائرة الانتخابية الثانية في محافظة واسط هما (أحمد صلال عزيز) ويليه (يوسف بعير علوان)، عليه يكون إحلال النائب سعدية عبد الله عوفي الحاصلة على (٤٨٧٨) صوت محل المرشح يوسف بعير علوان الحاصل على (٧٨١٣) صوت عند الاستبدال في الدائرة الثانية في محافظة واسط مخالف لأحكام المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١٥/ خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (١٦/ تاسعاً) من القانون الأخير، والتي نصت على (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء)، لذا وحيث أن الحكم بعدم صحة عضوية النائب سعدية عبد الله عوفي لا يؤثر على نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب ولا يؤثر على نسبة تمثيل النساء من عدد أعضاء مجلس النواب في محافظة واسط وإذ أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب لا زال سارياً ولكون عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح (يوسف بعير علوان) يفوق عدد الأصوات التي حصلت عليها النائب المذكورة آنفاً، وإن تلك الأصوات تمثل رأي الناخب في ضوء ممارسته لحقه السياسي بالانتخاب وفقاً لما جاء في المادة (٢٠) من الدستور، والذي يجب أن لا يُهمل تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز لأي سبب كان وفقاً لما جاء في المادة (١٤) من الدستور وبما يضمن حق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الناخب والمرشح وفقاً لما جاء في المادة (٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة عضوية المدعى عليها الثالثة سعدية عبد الله عوفي العقابي في عضوية مجلس النواب الدورة الخامسة وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني رئيس مجلس النواب ورئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفتيهما بإحلال المدعي يوسف بعير علوان محل المدعى عليها الثالثة في عضوية المجلس استناداً لأحكام المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي مبلغاً مقداره (مائة ألف) دينار، وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المواد (١٤ و٢٠ و٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٧/ رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566